الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 58670

جلسة 09 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ك. ح. بتاريخ 2017/02/09 في حق منوبته ح. س.

ضــدّ: الحــق العــام.

طعنا في قرار دائرة الاتهام الصادر بتاريخ 2017/01/31 تحت عدد 10277 من محكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه بإحالة المظنون فيها ح. س. على الحالة التي هي عليها مع ملف القضيّة على الدائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاتها من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن بتاريخ 2015/09/30 كان تقدم المدعو ح. ع. بشكاية ضدّ أرملة ابنه ح. س. عارضا أنه كان تنازل في قائم حياة ابنه بموجب كتب على الطابق العلوي لمحل السكنى بتاريخ 2005/04/28 إلا أنه لم يقع تسجيل ذلك الكتب بالقباضة باعتبار أنه لم يقع ذكر مقدار التنازل المالي وبعد وفاة ابنه أراد أن يتراجع عن عملية التفويت لكنه فوجئ بأرملة ابنه تتقدم بقضيّة في القسمة واستظهرت بكتب التنازل بعد أن أضافت بعض البيانات المتعلقة بتحديد قيمة العقار طالبا تتبعها من أجل التدليس وباستنطاق المشتكى بها أفادت بأنها تزوجت ابن الشاكي خلال سنة 2007 وأنجبت ابنها ر. وخلال سنة 2009 توفي زوجها وتركها رفقة ابنها تقطن بالطابق العلوي لمنزل الشاكي الذي كان تنازل عنه إلى ابنه خلال سنة 2005 وفيما أرادت الاستظهار بكتب التنازل المذكور وحينما قدمته للتسجيل تمّ إعلامها بأنه لا يتم التسجيل إلا إذا تمّ التنصيص على قيمة العقار فتولت إضافة جملة تتمثل في أن ثمن العقار ألف دينار ولم تكن لها من غاية سوى حفظ حق ابنها وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العموميّة بفتح بحث تحقيقي ضدّ المشتكى بها من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس. وقرر السيد قاضي التحقيق المتعهد حفظ التهم المنسوبة لعدم توفر الأركان القانونيّة. فاستأنفت النيابة العموميّة وأصدرت دائرة الاتهام قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع استنادا إلى أن مجرّد قيام المتهمة بإضافة بعض العبارات بالكتب يوفر في حقها جريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس فتعقبه نائبها ناعيا على القرار المنتقد ضعف التعليل وخرق القانون اعتبارا أنه من الأركان الجوهريّة لجريمة التدليس هي وجود ضرر ينشأ للمتضرّر والحال أن التنصيص المضاف يتعلق بثمن

العقار المتنازل فيه لغاية وحيدة هي تسجيله. واعتبارا لانتفاء ركن الضرر طالبا على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث نصّ الفصل 172 م.ج أنه من شروط الزور هو إحداث ضرر عام أو خاص.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق الملف أن الشاكي كان تنازل في قائم حياة ابنه لفائدة هذا الأخير على العقار المتمثل في الطابق العلوي من العقار وبعد وفاة ابنه قامت المتهمة بقضية في القسمة واستظهرت بكتب التنازل بعد تسجيله بالقباضة وأضافت ثمن العقار.

وحيث أن إقدامها على إضافة ثمن للعقار إنما هي مسألة تتعلق بالتسجيل فقط ولا تحدث أي ضرر عام أو خاص للمتضرّر ممّا تكون معه مستندات الطعن في طريقها واتجه قبولها.

وحيث طالما لم تبرز محكمة القرار المنتقد ركن الضرر الحاصل من جرّاء الإقحامات في الكتب تبقى حيثياتها مبتورة ومستنداتها فاقدة التسبيب واتجه نقضها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/09** عن الدائرة **17** المتألفة من رئيستها السيدة ومستشاريها السيدين **و**
وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.